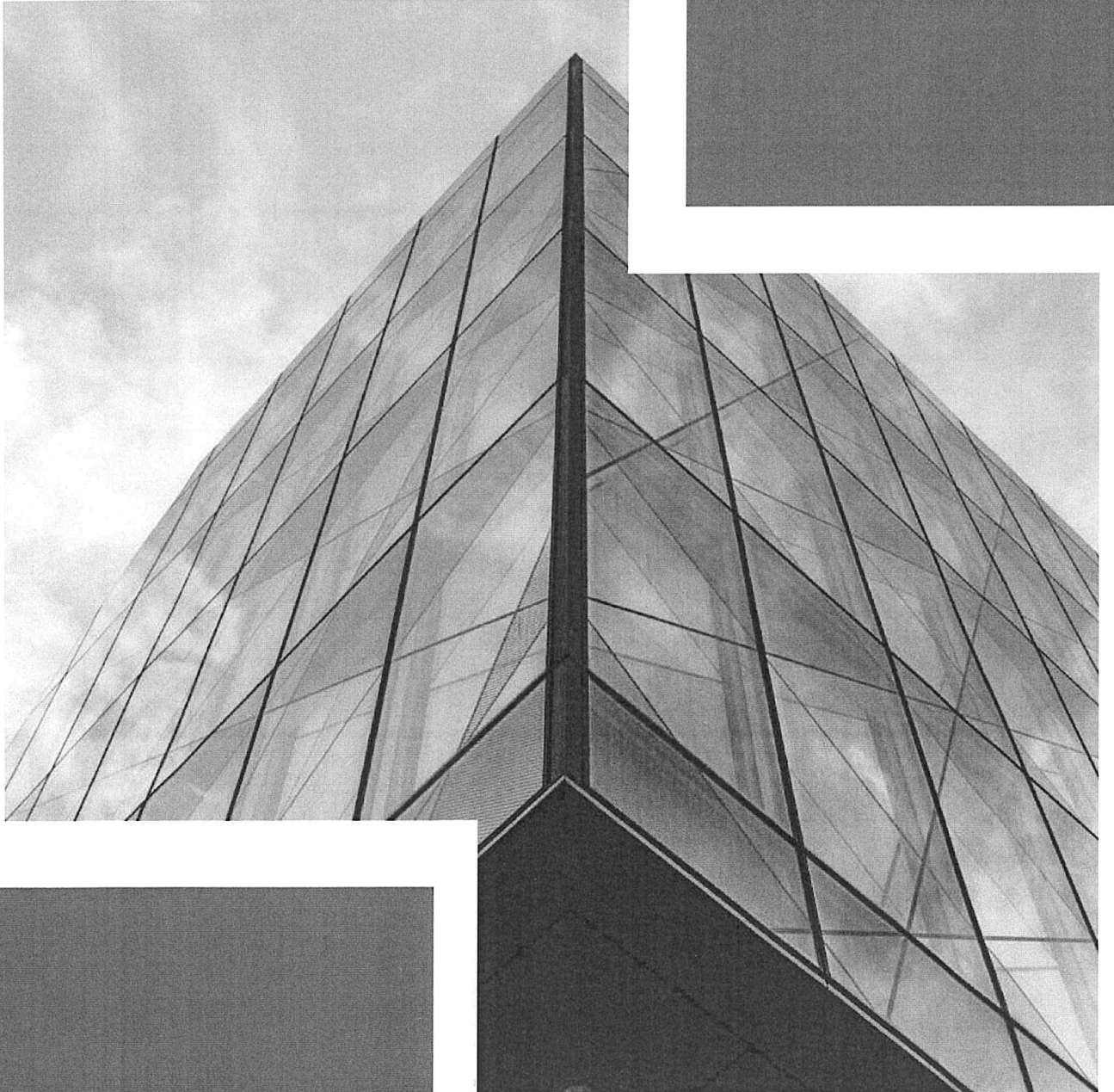




دليل ترخيص المنشآت الطبية الخاصة



المنشآت الطبية الخاصة

- عيادة طبية خاصة
- عيادات تخصصية
- مركز علاج طبيعي
- محل بصريات
- مستشفى خاص
- المركز الطبي التخصصي
- دار نقاهة
- معمل اسنان



الخدمات المكملة للمنشآت الطبية الخاصة

- بنك دم (تخزيني- تجمياعي)
- وحدة غسيل كلوي
- وحدة قسطرة قلبية
- مركز ليزر



منشآت خاصة وخدمات طبية أخرى مكملة

- معمل تحاليل طبية
- أجهزة أشعة



القوانين المنظمة واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة والتي تم الاستناد إليها في إعداد هذا الدليل

والمعدل بالقانون رقم 153 لسنة 2004 بشأن
تنظيم المنشآت الطبية ولائحته التنفيذية الصادرة
بقرار وزير الصحة رقم 216 لسنة 1982

القانون رقم 51 لسنة
1981

بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لدراسة الطلبات
المقدمة لإنشاء المنشآت الطبية وتحديد
اختصاصاتها

قرار وزاري رقم 439
لسنة 2024

بشأن مزاولة مهنة الطب

القانون رقم 415 لسنة
1954

بشأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم 150 لسنة
1986

القانون رقم 3 لسنة 1985

بشأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان

القانون رقم 537 لسنة
1954

بشأن مزاولة مهنة الصيدلة

القانون رقم 127 لسنة
1955

بشأن تنظيم عمليات الدم ومراكز البلازما

القانون رقم 8 لسنة 2021

رقم 4248 لسنة 1998 بشأن تيسير الحصول علي
الخدمات الجماهيرية

قرار رئيس مجلس الوزراء

قانون رعاية المريض النفسي والمعدل بالقانون رقم
210 لسنة 2020

القانون رقم 71 لسنة
2009

بشأن تنظيم مهن الكيمياء الطبية والبيكتريولوجيا
والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبى
ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات
الحيوية

القانون رقم 367 لسنة
1954



المنشآت الطبية الخاصة

ترخيص عيادة طبية خاصة



هي منشأة طبية يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً ويديرها طبيب أو طبيب اسنان كل حسب مهنته المرخص له في مزاولتها ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً.

يجوز ترخيص اسرة لملاحظة المريض ورعايته طبيا بالمنشأة وليست للاقامة علي ألا يتجاوز عددهم ثلاث أسرة. يجوز أن يساعد صاحب الترخيص طبيب او اكثر مرخص له في مزاوله المهنة من ذات التخصص . يجوز للطبيب ان يمتلك أكثر من عيادة خاصة. ولا يجوز ان يدير أكثر من منشأة طبية واحدة بخلاف العيادات الطبية الخاصة.

المستندات اللازمة لإصدار الترخيص

- عقد ملكية او إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة
- شهادة من الحي التابع له الوحدة موضح بها الموقف من ترخيص البناء
- شهادة تسجيل المنشأة الطبية في نقابة الاطباء المختصة
- رسم هندسي والموقع الكروكي للمنشأة
- عقد تداول التخلص الامن من النفايات الطبية الخطرة
- ترخيص تداول النفايات الطبية الخطرة او مايفيد ذلك
- بيان التجهيزات الطبية المتوفرة بالمنشأة
- اقرار من صاحب المنشأة بالالتزام بتنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية المحددة بالقانون .
- أوراق الطبيب:

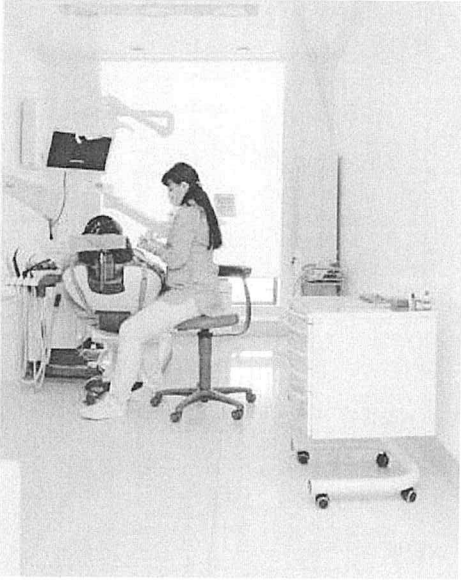
(ترخيص مزاوله المهنة , شهادة تخرج الطبيب , صورة بطاقة الرقم القومي , صورة الكارنيه النقابي , شهادة بدرجة التخصص الطبيب الصادر من نقابة الاطباء) علي ان يلتزم طالب الترخيص بتقديم كافة المستندات اللازمة وذلك وفقاً لاشتراطات المحافظة التابع لها المنشأة الطبية .

بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم الطبيب لطلب الحصول علي الترخيص من السلطة الصحية المختصة ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعايينات اللازمة للتأكد من استيفاء كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المنشأة .



ترخيص عيادات تخصصية

هي منشأة يملكها أو يستأجرها أو ينتقل إليه الحق في استعمالها قانوناً طبيباً أو أكثر مرخص له في مزاوله المهنة وتكون معدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً. يجوز أن يكون بها أسرة لا يتجاوز عددها خمس أسرة. يعمل بالعيادات المتخصصة أكثر من طبيب من تخصصات مختلفة، تجمعهم إدارة مشتركة ويكون أحدهم المدير الفني المسئول علي العيادات. يجوز إجراء عمليات صغرى فقط في غرفة عمليات مجهزة طبقاً للوائح المنظمة لذلك. كما يجوز الترخيص بإنشاء العيادات المتخصصة لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية، أو لهيئة عامة يكون من بين أغراضها إنشاء وإدارة هذه العيادات المتخصصة، أو شركة لعلاج العاملين بها أو المقيمين في منشأتها.



المستندات اللازمة لإصدار الترخيص

- عقد ملكية أو إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة
- شهادة من الحي التابع له الوحدة موضح بها الموقف من ترخيص البناء
- في حال الترخيص لصالح جمعية خيرية أو هيئة عامة يكون بين أغراضها تقديم الخدمة الطبية (النظام الأساسي للجمعية)
- شهادة تسجيل المنشأة الطبية في نقابة الأطباء المختصة
- رسم هندسي والموقع الكروكي للمنشأة
- عقد تداول التخلص الامن من النفايات الطبية الخطرة
- ترخيص تداول النفايات الطبية الخطرة أو ما يفيد ذلك
- بيان التجهيزات الطبية المتوفرة بالمنشأة
- اقرار من المدير الفني بالالتزام بتنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية المحددة بالقانون
- أوراق الأطباء (ترخيص مزاوله المهنة، شهادة تخرج الطبيب، صورة بطاقة الرقم القومي، صورة الكارنيه النقابي، شهادة بدرجة التخصص للطبيب الصادر من نقابة الأطباء، تعاقد نقابي مع المدير الفني)
- عدد التمريض يكون مناسب لنوع الخدمة الطبية المقدمة.
- علي ان يلتزم طالب الترخيص بتقديم كافة المستندات اللازمة وذلك وفقاً لاشتراطات المحافظة التابع لها المنشأة الطبية .

بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم الطبيب لطلب الحصول علي الترخيص من السلطة الصحية المختصة ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعاينات اللازمة للتأكد من استيفاء كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المنشأة.



ترخيص المركز الطبي التخصصي

المركز الطبي التخصصي



هو منشأة يملكها أو يستأجرها طبيب أو أكثر مرخص له في مزاولة المهنة ومعدة لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً .
المركز الطبي يقتصر به العمل على تخصص واحد بفروعه الدقيقة وما يرتبط به من تخصصات مكملية.
يجوز وجود أسرة بالمنشأة لا يتجاوز عددها خمسة وعشرين سريراً.

كما يجوز إجراء عمليات جراحية كبرى في غرفة عمليات كبرى مجهزة طبقاً للوائح والقوانين.
يجوز إلحاق الخدمات الطبية المكملية والمرتبطة به

المستندات اللازمة لإصدار الترخيص

- عقد ملكية أو إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة
- شهادة من الحي التابع له الوحدة موضح بها الموقف من ترخيص البناء
- شهادة تسجيل المنشأة الطبية في نقابة الأطباء المختصة
- رسم هندسي والموقع الكروي للمنشأة معتمد
- عقد تداول التخلص الآمن من النفايات الطبية الخطرة
- ترخيص تداول النفايات الطبية الخطرة أو مايفيد ذلك
- بيان التجهيزات الطبية المتوفرة بالمنشأة والتعاقد مع شركة لصيانة الأجهزة الطبية
- شهادات صحية للعاملين بالمطبخ إن وجد أو التعاقد مع شركة أغذية
- تعاقد مع شركة صيانة للخدمات بالمنشأة (مولد كهربائي ، مصعد ، وشبكة الغازات)
- إقرار من المدير الفني بالالتزام بتنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية المحدد بالقانون
- إيصال سداد مبلغ (1000 جنيه مصري) عن كل سرير وذلك باسم الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل علي رقم حساب (2/70416/300/9) بنك مصر أو البنك الأهلي
- مراعاة المساحة بين الأسرة وفقاً لما تنص عليه القرارات الوزارية والقوانين واللوائح
- أوراق الأطباء (ترخيص مزاولة المهنة ، شهادة تخرج الطبيب ، صورة بطاقة الرقم القومي ، صورة الكارنيه النقابي ، شهادة بدرجة التخصص للطبيب الصادر من نقابة الأطباء ، تعاقد نقابي مع المدير الفني)

• عدد التمريض والاطباء المقيمين يكون متناسب مع عدد الاسرة والخدمة الطبية المقدمة

• اوراق التمريض:

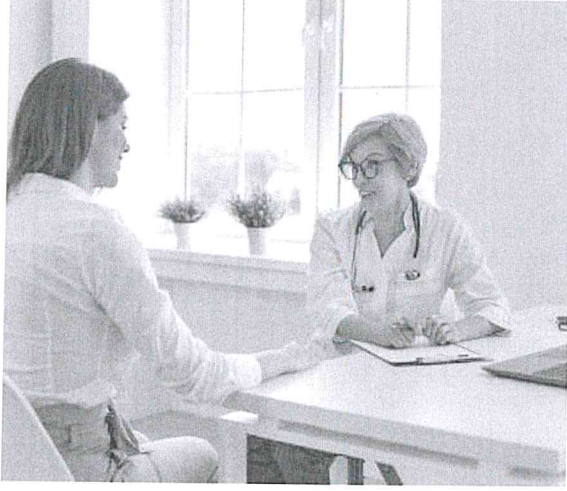
(ترخيص مزاولة المهنة , شهادة التخرج , صورة بطاقة الرقم القومي , صورة الكارنيه النقابي , التعاقد مع المدير الفني)

علي ان يلتزم طالب الترخيص بتقديم كافة المستندات اللازمة وذلك وفقا لاشتراطات المحافظة التابع لها المنشأة الطبية .

بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم الطبيب لطلب الحصول علي الترخيص من السلطة الصحية المختصة ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعاينات اللازمة للتأكد من استيفاء كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المنشأة .



ترخيص مركز الطب النفسي وعلاج الادمان



يشترط ألا يتجاوز عدد الأسرة خمسة وعشرون سرير
يشترط توفير وسائل الامان بما يتناسب مع احتياجات
ودرجة خطورة المريض

المستندات اللازمة لاصدار الترخيص

- تجهيز المستندات المطلوبة لترخيص مركز طبي متخصص
- شهادة تسجيل المركز بالمجلس القومي للصحة النفسية
- المدير الفني حاصل علي درجة علمية في الطب النفسي ومسجل كأخصائي
أو استشاري في سجلات النقابة
- التعاقد مع معمل تحاليل في حالة عدم ترخيص معمل تحاليل كخدمة
مكاملة
- توفير بوابة مؤمنة، نوافذ مؤمنة، عدم وجود ستائر
علي ان يلتزم طالب الترخيص بتقديم كافة المستندات اللازمة وذلك وفقا
لاشتراطات المحافظة التابع لها المنشأة الطبية



**بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم
الطبيب لطلب الحصول علي الترخيص من السلطة الصحية المختصة ومنظومة وزارة
الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعايينات اللازمة للتأكد من استيفاء
كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة
لتشغيل المنشأة.**

ترخيص مركز علاج طبيعي



هو منشأة طبية يملكها او يستأجرها اخصائي العلاج الطبيعي لاستقبال المرضى ورعايتهم طبياً. لايجوز للمرخص له في مزاوله مهنة العلاج الطبيعي أن يفتح أكثر من مركزين خاصين.

المستندات اللازمة لاصدار الترخيص

- عقد ملكية أو إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة
- شهادة من الحي التابع له الوحدة موضح بها الموقف من ترخيص البناء
- إفادة من نقابة العلاج الطبيعي بأنهاء اجراءات طلب استيفاء مركز علاج طبيعي
- رسم هندسي وكروكي للمنشأة
- حوالة بريدية
- صحيفة الحالة الجنائية
- إفادة باستخراج كارنيه اخصائي علاج طبيعي
- إيصال رسم تسجيل مركز أول او ثاني
- إيصال اشتراك بنقابة العلاج الطبيعي
- إيصال دمغة علاج للمركز
- بيان بالتجهيزات الطبية داخل المنشأة
- فاتورة طفاية حريق
- إقرار من المدير الفني بالالتزام بتنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية المحدد بالقانون
- أوراق اخصائي العلاج الطبيعي (ترخيص مزاوله المهنة , صورة من بطاقة الرقم القومي , شهادة التخرج)



بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم الطبيب لطلب الحصول علي الترخيص من السلطة الصحية المختصة ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعاينات اللازمة للتأكد من استيفاء كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المنشأة.

عرض ملف الترخيص علي اللجنة الدائمة المشكلة من وزارة الصحة والسكان للنظر في طلب الترخيص .

يتم الحصول علي الترخيص من السلطة الصحية المختصة بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة

ترخيص دار نقاهة



هو منشأة طبية أعدت لاقامة المرضى ورعايتهم طبيا
أثناء فترة النقاهة من الامراض .
تكون تحت اشراف وادارة طبيب مرخص له بمزاولة
المهنة.

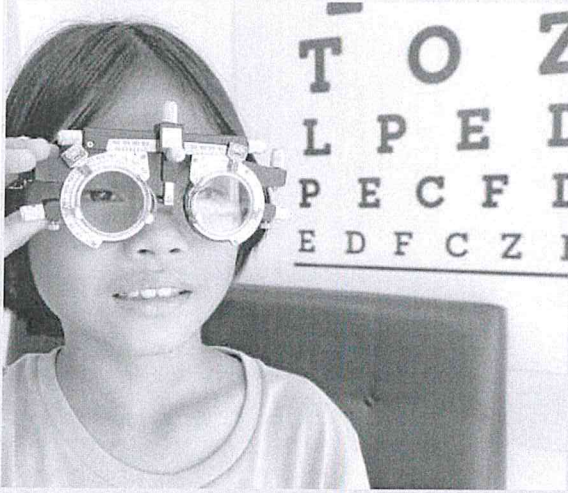
المستندات اللازمة لاصدار الترخيص

- عقد ملكية أو إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة
- شهادة من الحي التابع له الوحدة موضح بها الموقف من ترخيص البناء
- شهادة تسجيل المنشأة الطبية في نقابة الاطباء المختصة
- شهادته تسجيل بالمجلس القومي للصحة النفسية في حالة رعاية وتأهيل المريض النفسي او الادمان
- رسم هندسي والموقع الكروكي للمنشأة معتمد
- عقد تداول التخلص الامن من النفايات الطبية الخطرة
- ترخيص تداول النفايات الطبية الخطرة او مايفيد ذلك
- بيان التجهيزات الطبية المتوفرة بالمنشأة والتعاقد مع شركة لصيانة الاجهزة الطبية
- شهادات صحية للعاملين بالمطبخ ان وجد أو التعاقد مع شركة أغذية
- تعاقد مع شركة صيانة للخدمات بالمنشأة
- (مولد كهربائي , مصعد , وشبكة الغازات)
- اقرار من المدير المشرف علي المنشأة بالالتزام بتنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية المحدد بالقانون
- مراعاة المساحة بين الأسرة وفقا لما تنص عليه القرارات الوزارية والقوانين واللوائح .
- أوراق الاطباء (ترخيص مزاولة المهنة , شهادة تخرج الطبيب , صورة بطاقة الرقم القومي , صورة الكارنيه النقابي , شهادة بدرجة التخصص للطبيب الصادر من نقابة الاطباء , تعاقد نقابي مع مدير المنشأة)
- عدد التمريض والاطباء المقيمين يكون متناسب مع عدد الاسرة والخدمة الطبية المقدمة
- اوراق التمريض:
- (ترخيص مزاولة المهنة , شهادة التخرج , صورة بطاقة الرقم القومي , صورة الكارنيه النقابي , التعاقد مع مدير المنشأة)
- علي ان يلتزم طالب الترخيص بتقديم كافة المستندات اللازمة وذلك وفقا لاشتراطات المحافظة التابع لها المنشأة الطبية .



**بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم
الطبيب لطلب الحصول علي الترخيص من السلطة الصحية المختصة ومنظومة وزارة
الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعايينات اللازمة للتأكد من استيفاء
كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة
لتشغيل المنشأة .**

ترخيص محل بصريات



محل البصريات يمكن أن يتم ترخيصه ببيع النظارات أو تجهيزها أو كلاهما معا.
يشترط ألا تقل مساحة المحل المعد للتجهيز وبيع النظارات عن 9 م²، وفي حال محلات البيع فقط ألا تقل عن 6 م²، بحيث أن لا يكون مستوى المحل منخفض عن مستوى الطريق العام

المستندات اللازمة لاصدار الترخيص

- عقد ملكية أو إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة.
- 3 صور للرسم الهندسي معتمد من مهندس نقابي.
- بيان التجهيزات.
- إقرار من فني البصريات أنه لا يعمل في محل آخر.
- *أوراق أخصائي البصريات:
- صحيفة الحالة الجنائية لأخصائي البصريات.
- ترخيص مزاولة المهنة.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- شهادة التدريب لطالب الترخيص مدة لا تقل عن 6 أشهر معتمدة من محل مرخص له
- مزاولة المهنة (بحيث يكون مضي علي الترخيص من وزارة الصحة للمحل أكثر من 3 سنوات).
- سجل تجاري وبطاقة ضريبية إذا كان الترخيص لصالح شركة.

بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم الطبيب لطلب الحصول علي الترخيص من السلطة الصحية المختصة ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعاينات اللازمة للتأكد من استيفاء كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المنشأة.



ترخيص معمل صناعة أسنان



هو منشأة طبية يتم بها صناعة تركيبات الاسنان الصناعية بكافة أنواعها.
يجدد الترخيص سنويا.
يجوز ترخيص معمل الاسنان مستقلاً أو ملحقاً بمنشأة طبية (تخصص اسنان)

المستندات اللازمة لاصدار الترخيص

- عقد ملكية أو إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة، ومستوفي الدمغة المقررة، وفي حالة الحاق معمل الاسنان بمنشأة طبية مرخصة يتم تقديم ترخيص المنشأة
- شهادة من الحي التابع له الوحدة موضح بها الموقف من ترخيص البناء في حالة ترخيص معمل اسنان غير ملحق بمنشأة طبية
- شهادة تسجيل المنشأة الطبية في نقابة اطباء المختصة
- عقد تداول التخلص الامن من النفايات الطبية الخطرة
- ترخيص تداول النفايات الطبية الخطرة او ما يفيد ذلك
- بيان التجهيزات الطبية المتوفرة بالمنشأة
- اقرارات من المدير الفني بالالتزام بتنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية المحدد بالقانون والقرارات المتخذة
- عدد ثلاثة رسم هندسي معتمد من مهندس نقابي ومستوفاة الدمغة الهندسية
- أوراق طبيب اسنان (ترخيص مزاولة المهنة , صورة من بطاقة الرقم القومي , وصورة كارنيه نقابي)
- محضر معاينة مبدأيه من مديرية الشؤون الصحية التابع لها معمل الاسنان
- حوالة بريدية 40 جنية رسم معاينة باسم وزارة الصحة والسكان وحوالة أخرى 20 جنية رسم تفتيش
- أوراق الفنيين العاملين بالمعمل ان وجد (ترخيص مزاولة المهنة , صورة بطاقة الرقم القومي)
- ما يفيد التأمين علي العاملين بالمنشأة بهيئة الشؤون الاجتماعية

5000 جنيها مصريا

رسوم ترخيص معامل صناعة الاسنان ويجدد سنويا



بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم الطبيب بطلب للحصول علي الترخيص من السلطة الصحية المختصة ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية وذلك بعد اجراء المعاينات اللازمة للتأكد من استكمال كافة المتطلبات اللازمة لتشغيل المنشأة.

ترخيص مستشفى خاص



هي منشأة طبية أعدت لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم ورعايتهم طبياً.
يوجد بها علي الأقل خمسة عشر سرير كحد أدني (اقامة - عناية - حضانات)، يلزم وجود غرفتان عمليات جراحية وغرفة افاقة وأخري رعاية مركزة علي الأقل.
يدير المستشفى ويشرف عليها طبيباً مرخص له في مزاولة المهنة.
يلزم توفير مدخل خاص للمستشفى منفصل عن المدخل الخارجي للعقار. ويجوز ترخيص صيدلية ملحقة بالمستشفى في حال كان عدد الأسرة أربعون سرير كحد أدني .
يجوز ترخيص كافة الخدمات الطبية المكملة الملحقة بالمستشفى

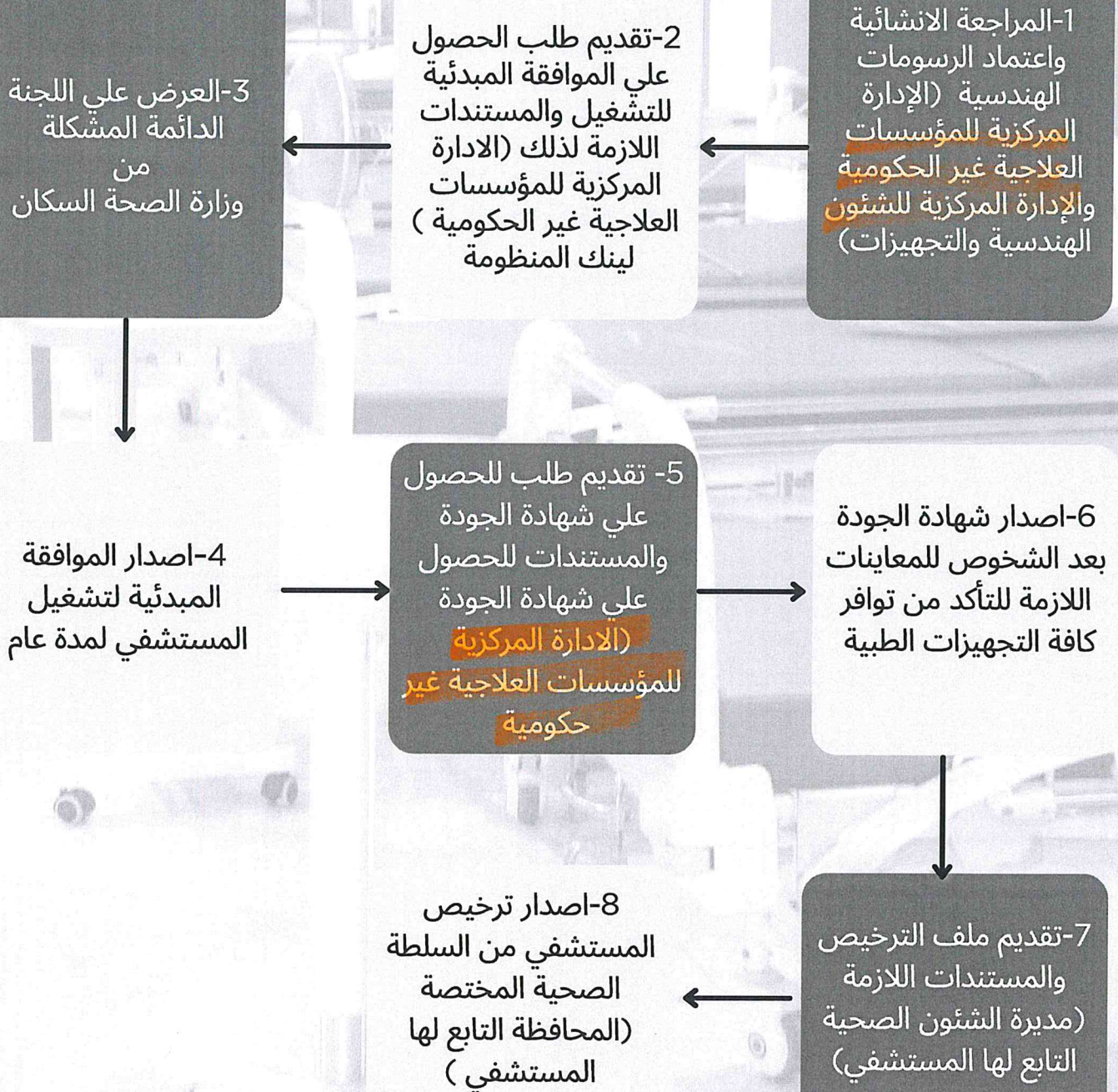
المستندات اللازمة لإصدار الترخيص- اعتماد الرسومات الهندسية للمستشفى

- عقد تملك أو إجارة ثابت صدوره من مالك الوحدة
- في حالة الترخيص لصالح شركة يتم تقديم السجل التجاري. • في حالة الترخيص لصالح جمعية خيرية مشهورة بوزارة التضامن الاجتماعي يتم تقديم النظام الأساسي للجمعية
- بيان صلاحية موقع المستشفى للإنشاء مع توضيح الاشتراطات البنائية من الحي التابع له المستشفى
- برنامج وظيفي موضح عليه عدد الاسرة
- تفويض من مقدم طلب الترخيص للمكتب الاستشاري المصمم
- الرسومات هندسية كالآتي (لوحات المساقط الأفقية موضح بها الفرش الطبي وغير الطبي بكل فراغ بمقياس 1/ 100، لوحات المساقط الأفقية موضح بها الأبعاد الداخلية والخارجية. قطاع هندسى موضح به المناسيب والارتفاعات
- لوحات موقع عام توضيح الشوارع المحيطة (عدد ٣) CD للمشروع بالكامل (cad - pdf)، الموقف التنفيذي للمشروع، البرنامج المساحي للمشروع موضع به المساحة البنائية الاجمالية، نوعية المشروع (انشاء جديد - تطوير أعمال)

بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم طالب الترخيص إلى الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية بطلب لاعتماد الرسومات الهندسية الخاصة بالمنشأة.



خطوات ترخيص مستشفى خاص



ترخيص مستشفى خاص

المستندات اللازمة للحصول علي الموافقة المبدئية لتشغيل المنشأة لمدة عام بعد اعتماد الرسومات الهندسية. ومراعاة معايير هيئة الاعتماد والرقابة

- عقد إنشاء مستشفى خاص
- خطاب من مديرية الشئون الصحية التابع لها المستشفى
- عقد ملكية أو إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة
- رخصة بناء العقار الكائن به المنشأة
- تصريح من المحافظة (الحي) التابع له المنشأة بإنشاء مستشفى
- شهادة استيفاء اشتراطات الوقاية من الحريق (من ادارة الدفاع المدني)
- رسم هندسي معتمد من مهندس نقابي للمستشفى بقياس رسم 1/150 - 1/50 (بالتفصيل كل طابق على حده في حالة تعدد الطوابق
- شهادة تسجيل المستشفى في نقابة اطباء
- شهادة تسجيل في المجلس القومي للصحة النفسية (في حال ترخيص مستشفى للطب النفسي وعلاج الادمان)
- ترخيص تداول النفايات الخطرة او مايفيد ذلك
- عقد تداول النفايات الطبية الخطرة
- لائحة اسعار الخدمات الطبية المقدمة بالمستشفى
- اشتراك بغرفة مقدمي الخدمات الطبية باتحاد الصناعات المصرية
- إيصال سداد الدمغة الطبية واحد في الالف من رأسمال المستشفى
- ايصال سداد مبلغ (1000 جنيه مصري) عن كل سرير وذلك باسم الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل علي رقم حساب (2/70416/300/9) بنك مصر او البنك الاهلي
- وضع برنامج يوضح سياسات مكافحة العدوي وسياسات الجودة الشاملة عن طريق فريق طبي متخصص(نسخة ورقية ونسخة الكترونية)
- برنامج يوضح الالتزام بتوفير المستشفى الجودة الشاملة ومكافحة العدوى لتقديم افضل خدمي للمريض (نسخة ورقية ونسخة الكترونية)
- بيان بالتخصصات الطبية بالمنشأة
- بيان بجميع العاملين بالمنشأة (أعداد العاملين تتناسب مع الخدمة الطبية المقدمة)
- بيان بالتجهيزات الطبية بالمنشأة (كل قسم علي حدة)
- التعاقد مع شركة لصيانة الاجهزة الطبية
- التعاقد مع شركات صيانة للخدمات بالمنشأة (المولدات , شبكة الغازات , المصاعد , التكييفات)
- تقرير فني من الشركة بسعه وقدرة المولد (ملحوظة : لا يقل سعة المولد عن ٥٠٠ ك فولت امبير علي أن تتناسب قدرة المولد مع جميع الاحمال بأقسام المستشفى)
- شهادات صلاحية للعاملين في المطبخ وفي حالة عدم وجود مطبخ التعاقد مع شركة أغذية
- اقرارات من المدير الفني بالالتزام بتنفيذ الاشتراطات الفنية والصحية المحدد بالقانون والقرارات
- تصوير تفصيلي لتقديم المستشفى .
- مراعاة المساحة بين الأسرة وفقا لما تنص عليه القرارات الوزارية والقوانين واللوائح .

ترخيص مستشفى خاص

المستندات اللازمة للحصول علي الموافقة المبدئية
لتشغيل المنشأة لمدة عام

الكوادر الطبية بالمنشأة

المدير الفني

تعاقد نقابي للعمل بالمنشأة

ترخيص مزاولة المهنة

الاطباء العاملين ورؤساء الاقسام

شهادة تخصص الطبيب من النقابة العامة للاطباء

التمريض



10000 جنيها مصريا	رسوم معاينة مبدئية للمستشفى داخل القاهرة الكبرى
12000 جنيها مصريا	رسوم معاينة مبدئية للمستشفى خارج القاهرة الكبرى
5000 جنيها مصريا	رسوم اعادة المعاينة المبدئية للمستشفى داخل القاهرة الكبرى
7000 جنيها مصريا	رسوم اعادة المعاينة المدنية للمستشفى خارج القاهرة الكبرى
20000 جنيها مصريا	رسوم الموافقة المبدئية لتشغيل المستشفى لمدة عام

ترخيص مستشفى خاص

المستندات اللازمة للحصول علي شهادة الجودة بعد إصدار الموافقة المبدئية للتشغيل

- ملف مستندات الموافقة المبدئية من مديرية الشئون الصحية التابع لها المنشأة .
- الأوراق الخاصة مدير إدارة التمريض
- الاوراق الخاصة بفريق مكافحة العدوي وفريق الجودة بالمستشفى
- التعاقد مع معمل تحاليل طبية أو ترخيص معمل ملحق بالمستشفى
- التعاقد مع مركز أشعة مرخص أو ترخيص قسم أشعة داخل المستشفى
- شهادات تدريب العاملين بالدفاع المدني (١٠٠% من العمال والإداريين . ٥٠% من الفنيين
- شهادة CPR معتمدة للأطباء والتمريض العاملين بالمنشأة
- رسالة و رؤية وقيم تقديم الخدمة الطبية بالمستشفى

رسوم معاينة الحصول علي شهادة الجودة	20000 جنيها مصرياً
رسوم إعادة معاينة الحصول علي شهادة الجودة	10000 جنيها مصرياً

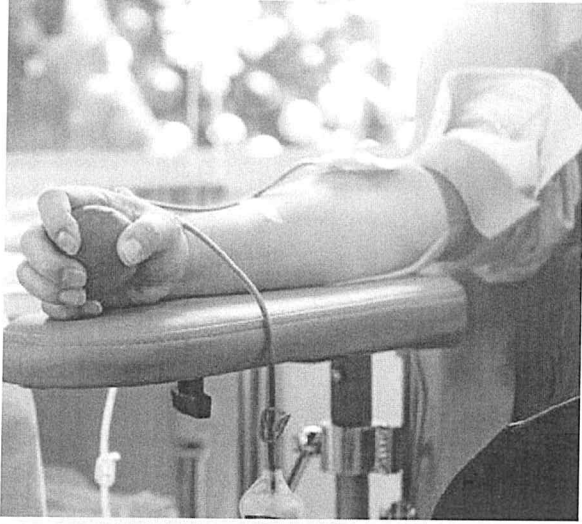
المستندات اللازمة للحصول علي ترخيص المستشفى من السلطة الصحية المختصة

- المستندات المقدمة في ملف الحصول علي الموافقة المبدئية وشهادة الجودة
- تقديم الاوراق الخاصه بالكوادر الطبية علي أن يتناسب عددهم مع عدد الاسرة بالمنشأة
- والخدمات الطبية المقدمة. (التعاقد النقابي مع المدير الفني، ترخيص مزاوله المهنة، شهادة التخرج، شهادة درجة تخصص الطبيب من النقابة، موافقة جهة عمل في حالة الاطباء العاملين في وزاره الصحة والسكان، صورة البطاقة والكارنيه النقابي)
- تقديم الاوراق الخاصه بالتمريض (التعاقد مع المدير الفني ، شهادة التخرج , ترخيص مزاوله المهنة , صورة بطاقة الرقم القومي والكارنيه النقابي)



الخدمات الطبية المكاملة

ترخيص بنوك الدم



هي خدمة طبية مكاملة تلحق بالمستشفى ومدة الترخيص
ثلاث سنوات.

1- بنك دم تخزيني 2- بنك دم تجميعي

في حالة ترخيص بنك دم تجميعي يشترط ان يكون عدد أسرة
المستشفى أكثر من مائة سرير

المستندات اللازمة لاصدار الترخيص

- رخصة تشغيل المستشفى الملحق بها بنك الدم
- شهادة تسجيل المستشفى بالنقابة العامة للأطباء
- سجل تجاري وبطاقة ضريبية في حال كان صاحب الترخيص شركة
- ترخيص تداول النفايات الخطرة أو ما يفيد ذلك
- تعاقد تداول النفايات الطبية الخطرة
- شهادة استيفاء اشتراطات الوقاية من الحريق من ادارة الدفاع المدني
- رسم هندسي تفصيلي لبنك الدم معتمد من مهندس نقابي
- لائحة اسعار معتمدة لأكياس بنك الدم والبلازما
- بيان بقوة المستشفى والتخصصات الطبية بها وعدد الأسرة وفيما تستخدم.
- بيان تفصيلي بالتجهيزات الطبية
- التعاقد مع شركة صيانة للأجهزة الطبية
- بيان العاملين ببنك الدم
- صورة من السجلات
- صورة من بطاقة التبرع واستبيان التبرع في حالة ترخيص بنك دم تجميعي
- إقرار المدير الفني بان جميع المستندات المقدمة بالملف تحت مسؤوليته الشخصية مع الالتزام
بالاسعار لأكياس الدم والبلازما
- قرار المدير الفني بعدم بيع أكياس الدم خارج المنشأة
- عدد اربع صور شخصية للمدير الفني

أوراق المدير الفني والأطباء العاملين :
(شهادة بكالوريوس الطب والجراحة
ترخيص مزاولة المهنة
صورة بطاقة الرقم القومي
تعاقد نقابي للعمل بالمنشأة)

ترخيص بنوك الدم

أوراق الكوادر الطبية وغيرهم

المدير الفني لبنك الدم والأطباء العاملين

الدرجة العلمية	إذا كان حاصلًا علي الدكتوراة في الباثولوجيا الاكلينيكية	إذا كان حاصلًا علي ماجستير في الباثولوجيا الاكلينيكية	إذا كان حاصلًا علي دبلومة في الباثولوجيا الاكلينيكية	إذا كان حاصلًا علي شهادة في طب نقل الدم أو الزمانة في نقل الدم
المستندات اللازمة	شهادة الدكتوراة شهادة خبرة لمدة عام مستخرج رسمي من سجل الباثولوجيين الاكلينيكين	شهادة الماجستير شهادة خبرة لمدة عامان مستخرج رسمي من سجل الباثولوجيين الاكلينيكين	شهادة الدبلومة شهادة خبرة لمدة ثلاث اعوام مستخرج رسمي من سجل الباثولوجيين الاكلينيكين	شهادة بكالوريوس الطب والجراحة شهادة خبرة

الكوادر الأخرى

الفئة	الكيميائيين في حالة ترخيص بنك دم تجميعي	التمريض وعدددهم (فرد) في حالة ترخيص بنك دم تخزيني، و(فردان) في حالة ترخيص بنك دم تجميعي	فني معمل وعدده (فرد)
المستندات اللازمة	بكالوريوس العلوم حاصل على دبلومة أو ماجستير شهادة خبرة لا تقل عن سنة في مجال بنك الدم. ترخيص مزاولة مهنة. تعاقد مع المدير الفني صورة بطاقة الرقم القومي	شهادة التخرج تعاقد مع المدير الفني ترخيص مزاولة المهنة .صور البطاقة شهادة الخبرة لا تقل عن سنة في مجال بنك الدم	صور من المؤهل الدراسي تعاقد مع المدير الفني ترخيص مزاولة المهنة صور بطاقة الرقم القومي شهادة خبرة لا تقل عن سنة في مجال بنك الدم

ترخيص بنوك الدم

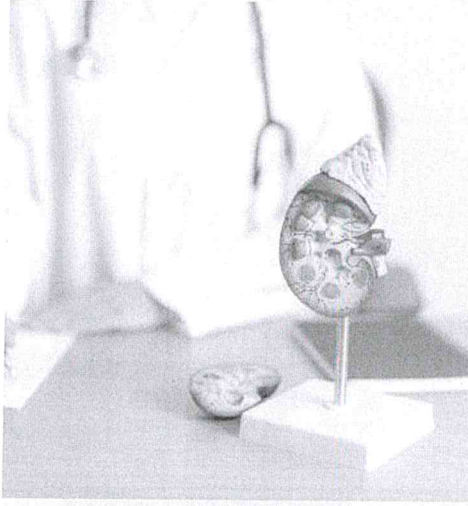
الرسوم

30000 جنيها مصريا	رسوم اصدار ترخيص بنك دم تخزيني
5000 جنيها مصريا	رسوم المعاينة للمرة الواحدة لبنك دم تخزيني
15000 جنيها مصريا	رسوم تجديد ترخيص بنك دم تخزيني
50000 جنيها مصريا	رسوم اصدار ترخيص بنك دم تجمياعي
10000 جنيها مصريا	رسوم المعاينة للمرة الواحدة لبنك دم تجمياعي
30000 جنيها مصريا	رسوم تجديد ترخيص بنك دم تجمياعي



بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم المدير الفني بطلب للحصول علي الترخيص من الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية الغير حكومية ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعاينات اللازمة للتأكد من استكمال كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المنشأة.

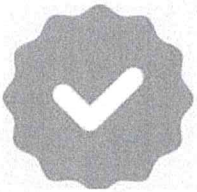
ترخيص مركز غسيل كلوي



هي خدمة طبية مكاملة تلحق بالمستشفى أو مركز طبي متخصص كلي أو عيادات تخصصية.
ويتم تجديد ترخيص وحدات الغسيل الكلوي سنوياً

المستندات اللازمة لإصدار الترخيص

- عقد ملكية أو إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة. في حالة اذا كان المركز غير ملحق بمستشفى
 - ترخيص المنشأة الطبية الملحق بها المركز
 - شهادة تسجيل الوحدة بالنقابة العامة للأطباء
 - خطاب من (المحافظة) للتصريح بإنشاء وحدة غسيل كلوي لهذا المبنى
 - سجل تجاري والبطاقة الضريبية في حالة اذا كان صاحب المنشأة شركة
 - النظام الأساسي في حال اذا كان صاحب المنشأة جمعية خيرية
 - رسم هندسي تفصيلي للمركز معتمد من مهندس نقابي
 - توفير مدخل منفصل لوحدة الغسيل الكلوي
 - خطاب الجمعية المصرية لأمراض وزراعة الكلى بمطابقة المركز للشروط الفنية
 - ترخيص تداول النفايات او ما يفيد ذلك
 - عقد تداول النفايات الطبية الخطرة
 - شهادة استيفاء اشتراطات الوقاية من الحريق من ادارة الدفاع المدني
 - شهادة معايرة معتمدة من الوكيل للماكينات أو من معهد القياس والمعايرة NIS والجامعات الحكومية
 - صورة محاضر توريد وتركيب الماكينات ومحطة معالجة المياه
 - نتيجة مطابقة عينة المياه السلبية من مديرية الشؤون الصحية
 - التعاقد مع رعاية مركزة بمستشفى مجاور في حالة مراكز الغسيل الكلوي الغير ملحقة بمستشفى خاص
 - التعاقد مع شركة صيانة لماكينات الغسيل الكلوي و محطة معالجة المياه
 - بيان بالتجهيزات ووحدات الغسيل الكلوي
 - بيان بالعاملين بالمركز
 - اقرار مقدم من المدير الفني بان جميع المستندات المقدمة بالملف تحت مسؤوليته الشخصية
- بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم المدير الفني بطلب للحصول علي الترخيص من الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية الغير حكومية ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعاينات اللازمة للتأكد من استكمال كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المنشأة.**



ترخيص مركز غسيل كلوي

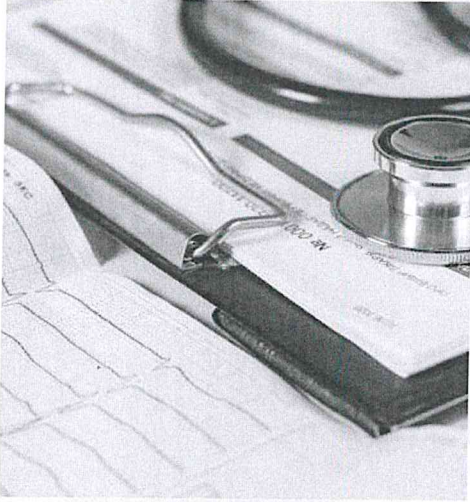
أوراق الكوادر الطبية

الفئة	المدير الفني للمركز الطبيب الاستشاري الوحدة الأطباء الاختصاصيين بالوحدة	التمريض	الفنيين
المستندات اللازمة	تعاقد نقابي مع المدير الفني ومع صاحب الترخيص في حالة المدير الفني شهادة تخصص الكلي من النقابة العامة للأطباء ترخيص مزاولة المهنة كارنيه الجمعية المصرية لأمراض وزراعة الكلي صورة بصاقة الرقم القومي	ترخيص مزاولة المهنة شهادة خبره بالعمل في مركز كلي حكومي أو خاص التعاقد مع المدير الفني شهادة المؤهل الدراسي صورة من بطاقة الرقم القومي	شهادة تدريب فني صيانة على الماكينات ومحطة المياه من الشركات الموردة التعاقد مع المدير الفني صورة بطاقة الرقم القومي

الرسوم

رسوم معاينة مطابقة مبدئية فنية وهندسية لمراكز الغسيل الكلوي للمرة الأولى	500 جنيها مصريا للماكينة
رسوم إعادة معاينة مطابقة مبدئية فنية وهندسية لمراكز الغسيل الكلوي ما بعد المرة الأولى داخل القاهرة الكبرى	2000 جنيها مصريا للمركز
رسوم إعادة معاينة مطابقة مبدئية فنية وهندسية لمراكز الغسيل الكلوي ما بعد الدولي خارج القاهرة الكبرى	7000 جنيها مصريا للمركز

ترخيص وحدة قسطرة القلب والأوعية الدموية



من الخدمات الطبية المكملة ويمكن ان يلحق بمستشفى خاص أو مركز طبي متخصص قلب وأوعية دموية. ويتم تجديد الترخيص كل عامان

المستندات اللازمة لاصدار الترخيص

- عقد ملكية أو إيجار ثابت صدوره من مالك الوحدة
- ترخيص المنشأة الطبية في حالة الحاق الوحدة بمستشفى خاص أو مركز قلب وأوعية دموية
- شهادة تسجيل المنشأة في النقابة العامة للأطباء
- موافقة المكتب التنفيذي للوقاية من الشعة
- رسم هندسي تفصيلي لمركز القسطرة والخدمات المكملة له معتمد من مهندس نقابي
- عقد تداول النفايات الطبية الخطرة
- ترخيص تداول النفايات الطبية الخطرة او ما يفيد ذلك
- شهادة استيفاء اشتراطات الوقاية من الحريق من ادارة الدفاع المدني
- إقرارات الطاقم الطبي بالوحدة بعدم عمله في أكثر من وحدة قسطرة في نفس التوقيت
- بيان تفصيلي للتجهيزات الطبية لوحدة القسطرة
- بيان تفصيلي بالتجهيزات في وحدة الرعاية المركزة القلبية
- التعاقد مع شركة صيانة الاجهزة الطبية
- شهادات المعايرة للوحدة من الشركة المنتجة للجهاز من مركزها العلمي لمصر أو من معهد القياس والمعايرة NIS
- محضر التوريد والتركيب
- بيان أسعار الخدمة الطبية المقدمة بوحدة القسطرة
- التعاقد مع مستشفى خاص لاجراء عمليات القلب المفتوح
- برنامج سياسات مكافحة العدوي والفريق الطبي المشرف عليها
- فواتير شراء المستلزمات المستهلكة
- إقرارات من المدير الفني وفقا للقوانين والقرارات المتبعة

بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم المدير الفني بطلب للحصول علي الترخيص من الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية الغير حكومية ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعاينات اللازمة للتأكد من استكمال كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المنشأة.



ترخيص وحدة قسطرة القلب والأوعية الدموية

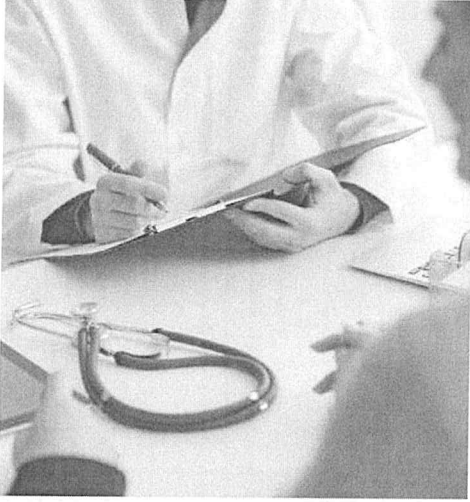
أوراق الكوادر الطبية

التمريض - وعددهم 3 أفراد فني تمريض- وعددهم فردان علي الأكثر فني أشعة	المدير الفني وعدد ثلاث أطباء عاملين حاصلين علي التخصص في القلب و الأوعية الدموية	الفئة
شهادة المؤهل الدراسي أن يكون حاصلًا علي دور إنعاش قلب BLS ترخيص مزاولة المهنة صورة بطاقة الرقم القومي التعاقد مع مدير المنشأة	شهادة التخصص الطبي بالنقابة العامة الاطباء أن يكون حاصلًا علي دورة انعاش قلب ALS ترخيص مزاولة المهنة صورة بطاقة الرقم القومي والكارنيه النقابي صورة شخصية التعاقد النقابي مع مدير المنشأة	المستندات اللازمة

الرسوم

15000 جنيها مصريا	رسوم ترخيص اقسام قسطرة القلب والدعامات العلاجية والتشخيصية بالمنشآت الطبية الخاصة
15000 جنيها مصريا	رسوم تجديد ترخيص اقسام قسطرة القلب والدعامات العلاجية والتشخيصية بالمنشآت الطبية الخاصة
4000 جنيها مصريا	رسوم معاينة مبدئية لمراكز القسطرة داخل القاهرة الكبرى للمرة الأولي
5000 جنيها مصريا	رسوم معاينة مبدئية لمراكز القسطرة خارج القاهرة الكبرى للمرة الأولى
3000 جنيها مصريا	رسوم اعادة معاينة مبدئية لمراكز القسطرة داخل القاهرة الكبرى
3500 جنيها مصريا	رسوم اعادة معاينة مبدئية لمراكز القسطرة خارج القاهرة الكبرى

ترخيص مركز ليزر



يتم إلحاقه بمنشأة طبية مرخصة (مستشفى خاص أو مركز طبي متخصص أو عيادات تخصصية أو عيادة خاصة) علي أن يكون من بين تخصصات المنشأة تخصص يتناسب مع تقديم خدمة الليزر الطبية وفقا للقوانين واللوائح المنظمة. يتم تجديد الترخيص كل ثلاث أعوام

المستندات اللازمة لاصدار الترخيص

- ترخيص تشغيل المنشأة الطبية الملحق بها مركز الليزر
- شهادة تسجيل المنشأة الطبية في النقابة العامة للأطباء
- عقد ملكية أو إيجار وصادر عن مالك الوحدة
- عقد تداول النفايات الطبية الخطرة
- ترخيص تداول النفايات الطبية الخطرة او ما يفيد ذلك
- رسم كروكي لغرف الليزر معتمد من المعهد القومي لعلوم الليزر
- ورسم هندسي تفصيلي بمكان أجهزة الليزر
- اقرارات من المدير الفني والأطباء وفقا للقوانين والقرارات المنظمة
- شهادة صلاحية لكل جهاز بالمركز من المعهد القومي لعلوم الليزر
- شهادة صلاحية مركز طبي لاستخدام الليزر من المعهد القومي لعلوم الليزر
- شهادة اجتياز دورة تدريبية في أمان الليزر باللغتين العربية والانجليزية من المعهد القومي لعلوم الليزر لكل الأطباء
- شهادة إجازة استخدام أجهزة الليزر الطبية لكل طبيب من المعهد القومي لعلوم الليزر ما عدا في حالة اذا كان الطبيب من السادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات يقدم شهادة معتمدة من الجامعة تفيد قيامه بتدريس قواعد أمان الليزر.

أوراق الكوادر الطبية

شهادة تخصص الطبيب بالنقابة العامة للأطباء
ترخيص مزاولة المهنة
صورة بطاقة الرقم القومي
عدد 2 صورة شخصية

المدير الفني
والأطباء المستخدمين لأجهزة الليزر

10000 جنيها مصريا	رسوم ترخيص استخدام اجهزة الليزر بالمنشآت الطبية
10000 جنيها مصريا	رسوم تجديد ترخيص استخدام اجهزة الليزر بالمنشآت الطبية
4000 جنيها مصريا	رسوم معاينة مبدئية للمنشآت الطبية التي تستخدم اجهزة الليزر داخل القاهرة الكبرى اول مرة
5000 جنيها مصريا	رسوم معاينة مبدئية للمنشآت الطبية التي تستخدم اجهزة الليزر خارج القاهرة الكبرى اول مرة
3000 جنيها مصريا	رسوم اعادة معاينة مبدئية للمنشآت الطبية التي تستخدم اجهزة الليزر داخل القاهرة الكبرى
3500 جنيها مصريا	رسوم اعادة معاينة مبدئية للمنشآت الطبية التي تستخدم اجهزة الليزر خارج القاهرة الكبرى



بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم المدير الفني بطلب للحصول علي الترخيص من الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية الغير حكومية ومنظومة وزارة الصحة والسكان للتراخيص الطبية ويتم إجراء المعاينات اللازمة للتأكد من استكمال كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المنشأة.



منشآت خاصة وخدمات
طبية اخرى مكملة

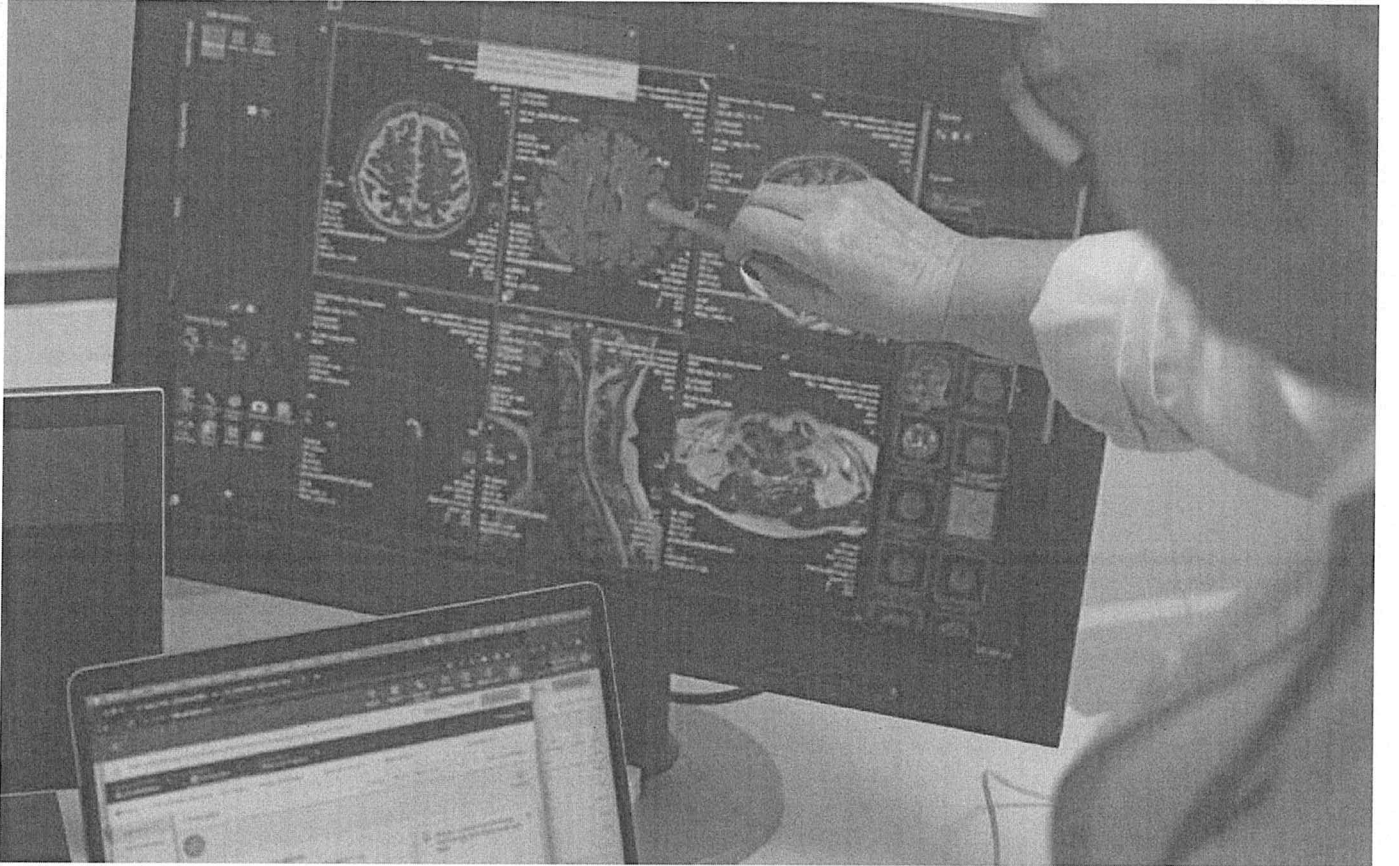
ترخيص مركز أشعة



يتم إلحاقه بمنشأة طبية مرخصة (مستشفى خاص أو عيادات تخصصية كخدمة طبية مكاملة)، أو مركز طبي متخصص. تتمثل في ترخيص استخدام أشعة تشخيصية وترخيص استخدام أجهزة رنين مغناطيسي. يتم تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات

خطوات الترخيص

- 1- الخطوة الأولى ترخيص المنشأة الطبية الملحق بها أجهزة الاشعة (من السلطة المختصة)
- 2- الخطوة الثانية الحصول علي موافقة من المكتب التنفيذي للوقاية من الاشعة



ترخيص معمل تحاليل طبية



يمكن ترخيصه كمنشأة طبية منفصلة أو يتم الحاقه بمستشفى خاص أو مركز طبي أو عيادات تخصصية.
يتم اصدار ترخيص معمل التحاليل الطبية من الادارة المركزية للمعامل

المستندات اللازمة لاصدار ترخيص معمل تحاليل طبية منفصل

- شهادة مزاولة المهنة
- أصل وصورة بطاقة صاحب المعمل
- فيش جنائي او بيان حالة وظيفية علي الا يتعدى تاريخ استخراجه اكثر من ثلاث شهور
- عقد ايجار او تمليك مع اثبات تاريخه
- اصل وصورتين من الرسم الهندسي للمعمل
- صورة كارنيه الطبيب البشري المسئول عن سحب العينات في حالة اذا كان صاحب المعمل ليس طبيباً بشرياً
- فيديو تفصيلي للمعمل بدءاً بالافتات الخارجية وكل تفاصيل المعمل
- ائصال كهرباء في حالة وجود المعمل بالدور الارضي
- في حالة اذا كان صاحب المعمل صيدلي تقديم خطاب من ادارة الصيدلة أنه لا يدير صيدليات خاصة بالمحافظة
- ائصال سداد مبلغ 5000 جنيها و4.5 جنيها لخزينة الإدارة.

المستندات اللازمة لاصدار ترخيص معمل تحاليل طبية ملحق بمنشأة طبية خاصة

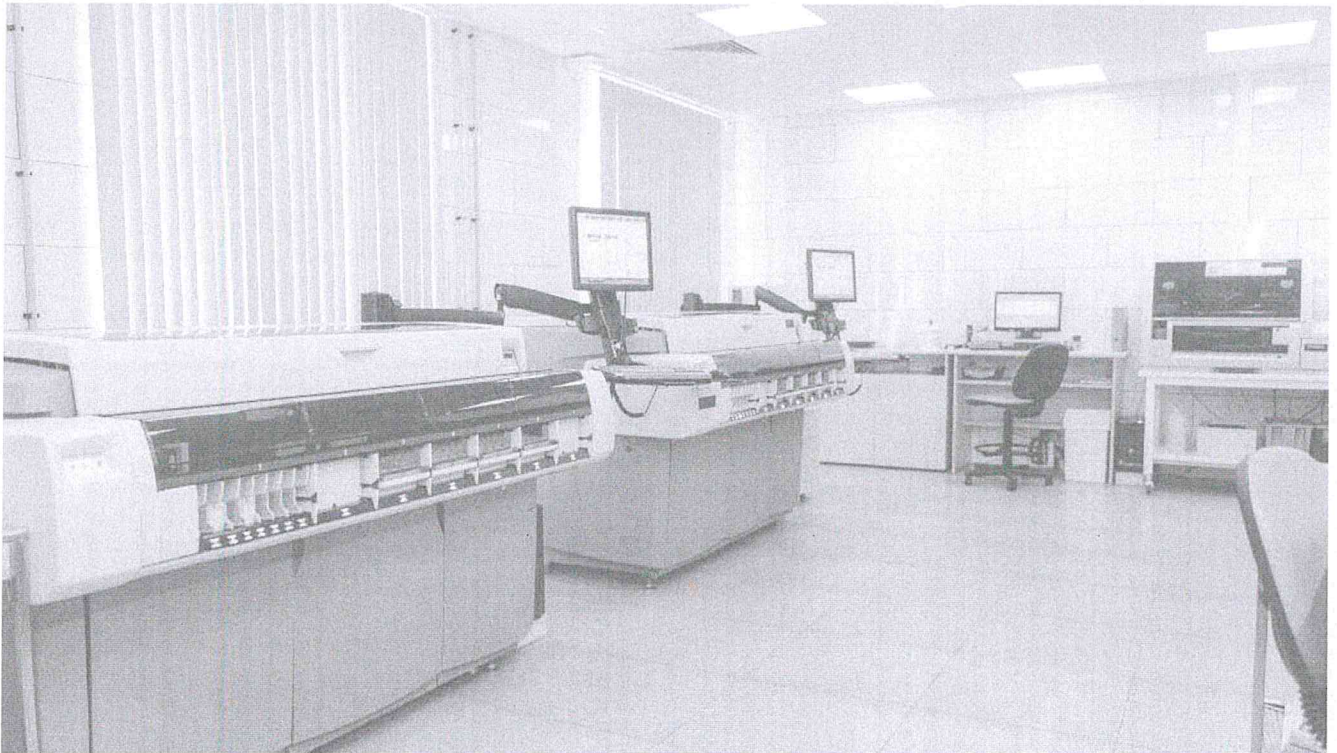
- صورة ترخيص المنشأة الطبية
- شهادة تسجيل المعمل في شهادة النقابة العامة للأطباء
- عقد الايجار او التملك للمنشأة مع اثبات تاريخه
- شهادة مزاولة المهنة وصورة بطاقة الرقم القومي المدير للمنشأة
- خطاب من مدير المنشأة لتعيين المدير الفني للمعمل
- أصل و صورة بطاقة الرقم القومي لمدير المعمل
- فيش جنائي او بيان حالة وظيفية لمدير المعمل علي الا يتعدى تاريخ استخراجه أكثر من ثلاث شهور
- أصل وصورتين من الرسم الهندسي للمعمل
- فيديو تفصيلي للمعمل بدءاً بالافتات الخارجية وكل تفاصيل المعمل
- إئصال سداد مبلغ 5000 جنيها و4.5 جنيها لخزينة الادارة
- تفويض من ادارة المنشأة بالتعامل علي وحدة التراخيص بخصوص تقديم الاوراق

المستندات اللازمة لإصدار ترخيص معمل تحاليل طبية لشركات (ميجا لاب) أو علامة تجارية

- عقد ايجار باسم العلامة التجارية مع اثبات تاريخه
- سجل تجاري للشركة
- العلامة التجارية النهائية
- شهادة مزاوله المهنة للمدير الفني للشركة
- صورة بطاقة الرقم القومي للمدير الفني للشركة
- تسجيل معامل الاطباء البشريين بنقابة الاطباء
- شهادة مزاوله المهنة لمدير المعمل
- أصل وصورة بطاقة مدير المعمل
- فيش جنائي او بيان حالة وظيفية علي الا يتعدي تاريخ استخراجه اكثر من ثلاث شهور
- أصل وصورتين من الرسم الهندسي للمعمل
- فيديو تفصيلي للمعمل بدءا بالافتات الخارجية وكل تفاصيل المعمل
- ايصال سداد مبلغ 5000 جنيها و4.5 جنيها لخزينة الادارة
- تفويض من الشركة للشخص للتعامل مع وحدة التراخيص



بعد استكمال كافة المستندات والاشتراطات والتجهيزات الطبية للمنشأة يتقدم مدير المعمل بطلب للحصول علي الترخيص إلي إدارة المعامل المركزية و يتم إجراء المعاينات اللازمة من (إدارة المعامل المركزية وإدارة العلاج الحر بمديرية الشؤون الصحية التابع له المعمل) للتأكد من استيفاء كافة المتطلبات والتجهيزات الطبية والخدمات اللازمة لتشغيل المعمل.



معاً لمستقبلٍ صحيٍّ أكثر ازدهاراً

موقع وزارة الصحة والسكان
<https://www.mohp.gov.eg/>



الإدارة العامة لاقتصاديات الصحة ودعم الاستثمار
Investment@mohp.gov.eg



وزارة الصحة والسكان، الحي الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة،
القاهرة، مصر

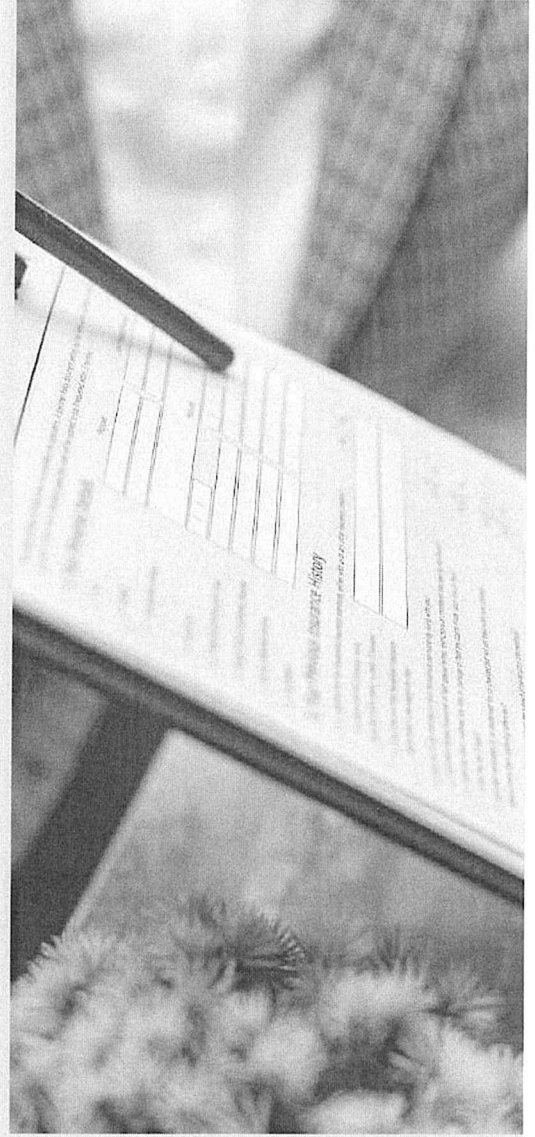


الاشتراطات الواجب توافرها في الطبيب مقدم الخدمة الطبية لترخيص المنشآت الطبية الخاصة

1 أن يكون مصري الجنسية

2 أن يكون مقيداً في سجلات
نقابة الأطباء

3 يجوز للأطباء غير المصريين العمل
في المنشآت الطبية شريطة أن يجيز
قانون نقابة المهن الطبية تسجيلهم
في سجلات العمل في المنشآت
الطبية، ويشترط المعاملة بالمثل وموافقة
السلطات الصحية المختصة



استيفاء ملف التراخيص بالمستندات اللازمة



تقديم طلب التراخيص



إجراء المعاينات من المختصين



إصدار الترخيص



مراحل ترخيص منشأة طبية

المنظومة الإلكترونية
تراخيص وتكويد المنشآت
الطبية غير الحكومية

<https://psdigit.mohp.gov.eg>

